

الفروع وتصحيح الفروع

مسلمًا ستره [] في الدنيا والآخرة كذا قال ويقال السيد في إقامته كالإمام فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام .

ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام وإنما قال الأصحاب للسيد إقامته لأنه استثنوه من التحريم ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها وهو جائز لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد وقيل لوصي حد رقيق موليه .

ويضرب الرجل قائمًا وعنه قاعدا بسوط لا خلق ولا جديد نص عليه قال في البلغة ولتكن الحجارة متوسطة كالكفين وعند الخرقى سوط عبد دون حر بلا مد لأنه محدث نص عليه ولا ربط ولا تجرد بل مع قميص أو اثنين نقل أبو الحارث والفضل وعليه ثيابه وعنه يجوز تجريده نقل عبداً [] والميوني مجرد .

وإن كان السوط مغصوبا أجزأ على خلاف مقتضى النهي للإجماع ذكره في التمهيد ولا يشق جلد ولا يبدي إبطه في رفع يده نص عليه ويفرق الضرب وأوجه القاضي ويلزم اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وإن ضرب قاعدا فظهره ومقاربه ولا تعتبر الموالة في الحدود .

ذكره القاضي وغيره في موالة الوضوء لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة وقال شيخنا فيه نظر وما قاله أظهر وتعتبر له النية فلو جلده للتشفي أثم ويعيده ذكره في المنثور عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو أظهر ولم